



أجب عن جميع الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:

(10 درجات)

- 1) يظهر من نص المادة (1/10) من قانون التجارة أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر احترام القيام بالأعمال التجارية وأن يكون أهلاً لمباشرة التجارة، فاشرح بالتفصيل من هو ناقص الأهلية مع ذكر وشرح حكم تجارة القاصر أو المحجور عليه.
- 2) اذكر الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية.
- 3) تحدث عن الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري.
- 4) نصت المادة (28) من قانون التجارة على حجية محددة للدفاتر التجارية في الإثبات، فوفقاً لذلك، تحدث بالتفصيل عن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، وكيفية الاحتجاج بها.

(5 درجات)

السؤال الثاني: أذكر المصطلح المناسب الدال على العبارات التالية.

- 1) تتكون من أعضاء يمثلون الغرف التجارية في الدول المختلفة، ومقر هذه الغرفة هو باريس، وتهتم بشكل خاص بالتحكيم الدولي.
- 2) هي عبارة عن المركز المالي للتاجر في نهاية سنته المالية وتشمل الأصول الثابتة والمنقولة التي يملكها التاجر وديونه على الغير، والديون التي للغير عليه.
- 3) هي عبارة عن جمعيات تتكون من التجار ويكون هدفها تمثيل المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات المختصة، والعمل على رعاية هذه المصالح، وإيجاد تعاون وتعاضد ما بين التجار.
- 4) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، أو من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذو غفلة.
- 5) هو الدفتر التي يقيد فيه نشاط التاجر اليومي فور وقوعها بدون تنظيم.

انتهت الأسئلة

مع التمنيات للجميع بالتوفيق والنجاح.